زكاة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-321)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-29374-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مشاريع تحت التنفيذ ـ ذمم دائنة ـ مدة نظامية ـ قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام٢٠١٥م المطعون عليه، ويعترض فيما يتعلق ببند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م) استنادًا إلى أن المشاريع في حقيقتها هي مباني تم إنشاؤها لتكون مقرّ للمكلف وليست للاستثمار، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) يكمن اعتراض المكلف في أن الذمم الدائنة لا تجب فيها الزكاة ويجب حسمها – أجابت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد تبين فيما يتعلق بالبند الأول أن إجراء الهيئة لم يكن مبنيا على وصولها إلى دليل على ممارسة المكلف لأعمال الإنشاء بغرض البيع، وحيث لم تكن الأعمال محلّ الخلاف مما يعرض للبيع بحالته الراهنة، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) لم يدفع المكلف في استئنافه بعدم حولان الحول على المبالغ محلّ الخلاف وإنما كان دفعه متعلق بعدم توجب الزكاة على الديون التي تموّل عنصرًا محسومًا من الوعاء – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م)، ورفض استئنافه بشأن بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م).

المستند:

- المادة (٤)، والمادة (٥) الفقرة (٣)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ 1424/04/15هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/03/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/11/12م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الممثل النظامي للمكلف بموجب عقد تأسيسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-126) الصادر في الدعوى رقم (Z-10421-2019) المتعلّقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام٢٠١٥م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (4031057481)، والرقم (3004077623) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إثبات انتهاء الخلاف حول بند النقل والانتقال لعام ٢٠١٥م، وفقًا لحيثيات القرار.

٢- رفض اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م، وفقًا لحيثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م) فإن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن أربعة مباني تم إنشاؤها لتكون مقرّات للمكلف حيث أن جميع مقرّاته كانت مستأجرة, كما ترجع الزيادة في المشاريع إلى الصرف على الصيانة ورواتب الحراس وإدخال الكهرباء علماً بأن الزيادة ليست كبيرة وتتراوح بين العشرون ألف وحتى الثلاثون ألف, وهذه الزيادة لا تعني أنها فعًلا مشاريع للغير, كما أنه منذ بداية المكلف بالعمل التجاري لم يتم ممارسة أي أعمال مقاولات للغير, وإنما عمله الرئيسي هو خدمات تقديم الإعاشة والوجبات الجافة للحجاج، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) فإنه يدّعي بأن الذمم الدائنة تعدّ من الأموال التي لا يجب فيها الزكاة لعدم تمويلها لأي عنصر من العناصر المحسومة من الوعاء طبقًا للفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, فبالتالي لا يجوز إضافة مبلغ المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من الهيئة مذكرة جوابية مؤرخة في1442/10/10هـ.

الموافق2021/05/21م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام٢٠١٥م) فإنه وبالرجوع إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام محل الاستئناف وإلى الفحص الميداني وكذلك الخطاب الذي قدمه المستأنف المؤرخ في ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ. فيتضح بأن الشركة متوقفة عن النشاط وتحت التصفية وكل هذه المسوغات تثبت عدم مزاولة النشاط وأن الشركة لا زالت تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية لذا لم تقم الهيئة بخصم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخص أصول الشركة ولكنها أعمال تحت التنفيذ للغير حيث أن من أغراض الشركة وفقًا للسجل والقوائم المالية (إنشاء) وتشطيب-مطاعم-عقارات-سياحة وسفر وإعاشة- ومواش) ومن ثم فإن هذه الأعمال ليست خاصة بأصول الشركة هذا بالإضافة إلى ما أوضحته الهيئة من أنه يستقيم الأمر بأن الشركة متوقفة وتحت التصفية ولا زالت تقوم بالصرف على أعمال تحت التنفيذ، كما أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت أن الغرض من تلك الإنشاءات هو الاستخدام وعليه فلم يتم حسم هذا البند استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) فإن الهيئة قامت بإضافة تلك المبالغ إلى الوعاء استنادًا على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ 1424/04/15هـ، والمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم الإثنين 1443/02/13هـ. الموافق2021/09/20م، طلبت الدائرة من المكلف تزويدها بكشف تحليلي مفصل عن تلك الديون موضّحًا فيه رصيد بداية المدة لكل دين تحصّله المكلف، والحركة التي تمت عليها خلال الحول ورصيدها في أخر الحول، وما تمّ استخدامه في شراء أصول ثابته، قبل حولان الحول على هذه المبالغ، على أن يقوم المكلف بتقديم كشف لعام ٢٠١٤م، خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما من تاريخه، فمضت المدة ولم يرد من المكلف ما تم طلبه.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م) بأن المشاريع في حقيقتها هي مباني تم إنشاؤها لتكون مقرّ للمكلف، وليست للاستثمار ويؤكد ذلك نشاط المكلف المغاير تمامًا لمشاريع البناء والمقاولات، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث أفاد المكلف بأن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن أربعة مباني تم إنشاؤها لتكون مقرات للشركة حيث إن جميع مقرّاته كانت مستأجرة، وحيث أكّدّ على أن الزيادة في الإنفاق تعود إلى الصرف على الصيانة ورواتب الحراس وإيصال خدمة الكهرباء، وحيث إن الزيادة ليست كبيرة وتتراوح بين العشرين والثلاثين ألفاً، و حيث إن مثل هذه الزيادة لا يمكن الاستناد إليها في تقرير أنها مشاريع للغير، كما تبين عدم ممارسة أي أعمال مقاولات للغير من قبل الشركة، وحيث لم يكن إجراء الهيئة مبنيا على وصولها إلى دليل على ممارسة المكلف لأعمال الإنشاء بغرض البيع، وحيث لم تكن الأعمال محلّ الخلاف مما يعرض للبيع بحالته الراهنة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الذمم الدائنة لا تجب فيها الزكاة ويجب حسمها استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تستند في إجرائها على الفتوى رقم الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ 1424/04/15هـ، والمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة، وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث لم يدفع المكلف في استئنافه بعدم حولان الحول على المبالغ محلّ الخلاف وإنما كان دفعه متعلق بعدم توجب الزكاة على الديون التي تموّل عنصرًا محسومًا من الوعاء، وحيث إن مصادر أموال المكلف تدخل ضمن وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول، أو ثبت تمويلها لأصل محسوم من الوعاء. ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من انطباق اللائحة التنفيذية الصادرة بعد سنوات الخلاف، وذلك لكون الفتاوى المُعملة خلال سنوات الخلاف وربط الهيئة على المكلف توجب الزكاة في مصادر أموال المكلف الزكوية أيا كان مصدرها متى ما ثبت حولان الحول عليها، أو ثبت استخدامها في

أصل محسوم من الوعاء، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم (....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-126) الصادر في الدعوى رقم (Z-10421-2019) المتعلّقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٥م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،